

انما يكون في الورد وبقائه في المار الذي لا يغير في المار وبقائه في المار  
 ما في المار وبقائه في المار وبقائه في المار وبقائه في المار وبقائه في المار  
 الطار في المار وبقائه في المار وبقائه في المار وبقائه في المار وبقائه في المار  
 شير في المار وبقائه في المار وبقائه في المار وبقائه في المار وبقائه في المار  
 في طيف المار وبقائه في المار وبقائه في المار وبقائه في المار وبقائه في المار  
 كالقنفذ والكوب المار في المار وبقائه في المار وبقائه في المار وبقائه في المار  
 سوام مارة في المار وبقائه في المار وبقائه في المار وبقائه في المار وبقائه في المار  
 والذبات والذبات والذبات والذبات والذبات والذبات والذبات والذبات والذبات  
 في العلق ان المار في المار وبقائه في المار وبقائه في المار وبقائه في المار  
 حرمها السيلان لا اعلام اصل حتى لو وجد حتى ان لادم حراما على سائل لم يكن  
 مودة في المار وبقائه في المار وبقائه في المار وبقائه في المار وبقائه في المار  
 ليس لها دم اصل لان ما ظهر منها يبيض بالشمس والدم يسود ولا يبيض ان هذه  
 الحلال المية عن الورد والورد بالمدن والورد القوي لا يلبق بهذا الكتاب ولما فرغ من المار  
 وما يتعلق به والورد في المار المار المار المار المار المار المار المار المار المار  
 على بقاها بالورد المار المار المار المار المار المار المار المار المار المار  
 ويطبخ بالماء في المار المار المار المار المار المار المار المار المار المار  
 حقا ولا يخرج المار في المار المار المار المار المار المار المار المار المار  
 والاعضا المار في المار المار المار المار المار المار المار المار المار المار  
 ينبغي ان يكون على هذا الحال في المار المار المار المار المار المار المار  
 التمر ان المار في المار المار المار المار المار المار المار المار المار  
 التمر وبقائه في المار المار المار المار المار المار المار المار المار المار

اوله  
 ان من المار المار  
 المار المار  
 المار المار  
 المار المار

المار المار  
 المار المار

المار المار


المار المار

المار المار  
 المار المار  
 المار المار


المار المار

المار المار  
 المار المار

المار المار  
 المار المار



فہرست کتب و رسائل  
مکتبہ اسلامیہ  
لاہور



ثم قال ان الصفة عندنا ان العضة سموه اشقر او لم يشقر وهو الصبح فمنة الفتوى

اسم تطهير  
الطهور من  
النجاسة  
التي هي  
الاصح

بمسعمل وهو الاصح وكذا الوعسل الجمادات كالانواب والقدم والقضاع والمار  
 كما اشير اليه في كسبانه وفي الاكفاء اشعاعه بان انه اذ انزل عن العصف صار مسعلا  
 وهو الصبح كما في الهداية والسكنانة وهذا مذهب اصحابنا وعليه اكثر المتأخرين  
 وذهب ابراهيم الظبي الى اشتراط الاستمرار في مكان وهو اجزاء الخاوي و  
 بعض مشايخ بلخ وظهر الدين عياشي كما في المحيط وهو المختار كما في الخلاصة وذكر  
 الترمذي ان لو تباعدت عن العصف الى قوم لم يدخل حكم الاستعمال الا ذكر علي بن  
 الاستطارد ما هو مظهر في الجملة للظهر والحلوة وان كان النسب افضل قطعتنا  
 فقال وكل اهما بالكسري جلد غير مدبوخ كطعامه الكتب كالهياض والمغرب  
 والصحاح وغيرها ذبوع من اللؤلؤ وهي اما حقيقة باذلة النتن والرطوبة  
 بالادوية او حكمة بالترتيب والتنفس واللقاء في التسخين ولا يعود نجسا الا  
 في الحقيقة اتفاقا في الحكم على الاصح كما في المختارات وهذا لم يقيد بوضع الماء  
 جلد الميتة اليابس وكذلك جلد كافي الخزانة ولوديع مناة الميتة وجعل فيها اللان او  
 السم من جاز في كذا لا يشترط ان يكون جلد لا يقبل الاملاح مثل اللحم كما في الزبدة في تكميل الاحاب  
 اشعاعه بان كل فرد من افراده ظهر بالذبيح الا انه يوم ان لا يظهر كل جزء منه فلا يلزم  
 ظهر لاجلد اي قسما بدن الكنزير فانه لم يصب بالذبيح وقيل لم يقبل كونه المفاتيح واللبن  
 انه يظهر وفي الاكفاء من ان الكبش يظهر به حلا فالصاحبين في كونه نجس  
 العيون كما في الزاهدي والاول الصبح كما في النجدة والى ان جلد الحيوان والقرود يظهر به وفيه  
 خلاف كما في الخزانة وجلد الادمي اي الشخص للمسبب اليه او وان يكون من اولاده عليه  
 السلام ولو كان كافرا فانه لا يظهر به لئلا يستعمل شرقاله وفي الخزانة انه يظهر في  
 الادمي لا يجوز ولا ينفع به لاحترامه وفي الزاهدي انه لا يقبل للدابة وماي حيا  
 ظهر جلده بالذبيح ظهر ذلك الحيوان جلده وحجر ونحوه وجميع اجزائه نزه الطحان

الاصح اشد في زيادته  
 العصف وذكر في اصحابنا  
 امارا في اخذ في الاكفاء  
 اذ انزل من البدن والاصح  
 في كسبانه في كسبانه  
 هو مذهب اصحابنا  
 علمه الله وقال في كسبانه  
 في صبحه وظهر الدين عياشي  
 في كسبانه في كسبانه  
 اذ انزل من البدن والاصح  
 في كسبانه في كسبانه  
 في كسبانه في كسبانه  
 في كسبانه في كسبانه  
 في كسبانه في كسبانه  
 في كسبانه في كسبانه  
 في كسبانه في كسبانه  
 في كسبانه في كسبانه

على الصبح  
 في كسبانه في كسبانه  
 في كسبانه في كسبانه  
 في كسبانه في كسبانه  
 في كسبانه في كسبانه

الاصح اشد في زيادته  
 العصف وذكر في اصحابنا  
 امارا في اخذ في الاكفاء  
 اذ انزل من البدن والاصح  
 في كسبانه في كسبانه

ونحوها لم يستعمل كما قال كثير من اللغويين من الاشاعير اذا كان معناه كافي للجمل وهو كالمثل  
 فكذلك استعماله للحركات كالقبح والفضيح والنار وانما يصح استعماله عند محمد بن قيس فقط  
 اي للطلب فواب يحصل من نحو الصلوة والكاتب والاصل ما يقرب به الى انه لو اخذها  
 للفرقة او فرغ الحديث اي استعماله لغير القرينة فالاندر من فرغ من حياستة حكيمه بقرينة العطف فلا  
 يلزم ان الاستعمال لزوم الحرف لا يكون للقرينة فاذا اقربنا محذوف ما ياله يكون استعماله اسما  
 كما اذا اقربنا ما ياء غسل اليد حائضا او غيرها قبل الطعام وبعد واذا غسل الحرة لوضعا  
 للثوب يكون استعماله لغيرها فقل الا انه قال ابو عبد الله الحرجي ان اول الحديث يوجب  
 استعماله للامه بل خلافه فان اوله الهين والعاين لا يصح استعماله اتفاقا كما هو الازاهدي  
 فانما قاله لا يتوضأ ولو زيد كذا لظاهره محسنا لظاهر الرواية مروى ابو يوسف ومحمد  
 عن الجعفي انه ظاهر غير ظهوره باخذ في الرواية عنده انه نجاسة حقيقه فانه اخذ  
 والحسن عنده انه غلط وبعدها في هذا الخلاف ما لا مشايخ بلع واما مشايخ العراق فقالوا  
 انما ظاهره غير ظهوره بل خلافه بين اصحابنا وهو تمام المحققين من مشايخ ائمة الامم  
 عن الجعفي وهو الاقرب بل هو في الاما بقرينة لا اذا غلب وقيل لا يتوضأ والاول والا  
 هو الصحيح كما في الحقة والفتوى على قولهم كانه المحظوظ وغيره وفي قول القوي اسادة لان  
 يجوز ان لا الحنث ويكنه شهره ولا يجوز ولا يجرى به كما في الازاهدي وفي استعمال لفظ  
 الماضي دلالة على انه ما واما على العصر ليس له حكم الاستعمال بل خلافه كما في التمر تاتي  
 وفي اطلاق الاستعمال من الا انه لو غسل اعضاءه لقرينة الف مرة فالما الاخير كالاول وعندنا  
 واما عندنا لغيره على الثالث غير مستعمل كما في النظم والروضة والي انه  
 لو توضأ الصبي صام مستملا وقيل لا يستعمل والاول اشبه اذا كان عاملا  
 كما في المحظوظ والي ان غسله الحنث كالموعني وفيه خلافه كما في الزبدة ويستبر  
 العيان ان اي انه لو غسل عجزه والحنث وغيرهما ليس من اعضاء الوضوء وليس

هذا هو الصحيح


هذا هو الصحيح


هذا هو الصحيح

هذا هو الصحيح

هذا هو الصحيح

هذا هو الصحيح





وقيل لا يظهر لاحده والاول الصريح كما في الحنفية وذكر في النهاية ان حلقه لا يظهر كحلق بعضهم  
 اذا كان موضع الحنك بالذكرة الشرعية الذي يخرج من الامل مع التسمية ولو خرج حلقه الحنك على  
 الاطلاق الصريح انه يظهر ولو خرج مسلم ولم يسم حلقه لم يظهر على الصريح كما في السنة وظاهره  
 يدل على تنوع الاختيار بين السنة واليهين والصرة وبنية اي موضع اتفق واليه اشار كلام  
 ولا يتكلم بظاهر الحنك ما بقي حنك من اجزائه الحيوان كالفضل في الامعاء ولا يدخل الحنك  
 في الشهامة الاضداد كالشعر والعظام كما في حاشية الهداية فان الفضلات ليست حنك الحيوان  
 والذكرة يظهره الذرة في الشعر والعظام كما يأتي وكذا فضل حلقه في الشهامة بالذكرة  
 الحنك اي يحل الحيوان فانه لو كان الحنك من انشاء العنق وان لم يكن كل حنك وانما يخص يدل  
 النعمان فان شحم السبع حلقه فاحتمل انه في الحال اشارة الحنك من حنك وهو الصريح كما في الحنك وهو  
 حلقه بالذرة في ذلك الحيوان بالذكرة قبل هذا اذ ان مفهوم الحنك وان لم يكن معتبر في  
 النص الا انه معتبر في الرواية وفيه ان للفقهاء معتبر في بعض العنق كما في الحنك عن مريم يوسف  
 الحنك من كل حلقه والنهاية في اشارة الذرة واليه فاكبر في شعر البنية مثل الصوف والوش  
 والريش والهيئة وان لم ير وجه بلا ذكيرة وعظمها مثل القرن واللحم والحافر والظلف و  
 عصبها مثل السن على سروي والعصب اطراف المفاصل طاهره ذلك التسمية فاجر الصوري في  
 الاشارة في الاطلاق مشددا ان شعر الكلب وعظمه طاهره وعند الحسن بن الحسن وكل اعظم  
 العسل وعند محمد بن الحسن كما في الراهدى وفي الاضافة اشعار بان هذه الاشياء التي طاهره  
 بالظن الاولي ومع هذا الترتيب المتينة كان اولي في الاشياء مفيدة باليهود من بلاد مصر  
 والافقيصة كما في تاصميهان وغيره ولما كان حكم الانسان مخالفا للحيوانات في الأكثر افراده  
 بالذكر فقال وكن الشعر والعظم والعصب للانسان الميت طاهره عن تحريمه في الصلوة  
 مع شعره اذ كان الترتيب قد برههم والقوي على انه طاهره وعظمه طاهره محرم احراما  
 لو النحن في وقت حرمه وكل من ابن مفضل انه يوكل وفي مختصر الانسان اياما الى ان

فصل في الحنك

تظف الحنك ويحتمل ان يكون الحنك  
 اذ هو ما يخرج من بين سمك الحنك  
 من تحت الحنك فالحنك هو الحنك  
 شيخ علي بن ابي طالب  
 في حنك من كل حلقه  
 في حنك من كل حلقه  
 في حنك من كل حلقه  
 في حنك من كل حلقه  
 في حنك من كل حلقه  
 في حنك من كل حلقه

في حنك من كل حلقه

في حنك من كل حلقه



وقيل لا يظهر لاحده والاول الصحيح كما في النخلة وذكر في النهاية ان حلقه لا يظهر عند بعضهم  
 اذا كان سوره بحسب ما ذكره الشرعية النسخ من الامل مع التسمية ولو نوح حمار الحبي حتى لا يظهر  
 المانع الصحيح انه يظهر ولو نوح مسلم ولم يسم عنده لم يظهر على الصحيح كما في الميتة وطاره  
 يدل على شمول الاحتياط بين الميتة والحيوان والصور واليه اي موضع اتفق واليه اشار كل من  
 ولا يتكلم طهارة الحيوان بما يفي بحسب من اجزاء الحيوان كالعفشات في الامعاء ولا يدخل النجس  
 في طهارة اضلاعها كالشعير والعمامة كما في حاشية النهاية فان العفشات ليست من اجزاء الحيوان  
 والذكرة طاهرة لدسوسه الشعير والعمامة كما في وكذا مثل حلقه في الطهارة بالذكرة  
 الحمار اي لم يجرى ان فانه لو كان الجراد من اشد النجس لكان من كل نجس وانما يخص هذا  
 النجس فان شمس السبع حلالا فاحتج انه في الحالة الخاصة الحمار نجس وهو الصحيح كما في الكافي وما  
 حلقه بالذبح ذلك الحيوان بالذكرة قبل هذا وان لان مفهوم الحاشية والذبح لم يكن معتبرا في  
 النص الا انه معتبر في الرواية وبيان للفهم معتبره نص العقوبة كالا يتم عن مريم يومئذ  
 لمجربون كما في حلقه والذرة والذرة فاكري كما في شعر الميتة مثل الصور والذرة  
 والريش والميتة فان الوجه ملاذكية وعظمها مثل القرن والنف والحافر والظفر و  
 عصبها مثل السن على ما روي والعصب طاب المفاصل طاهرة لك التلثة فاجر الصريح في  
 الاشارة والاملاق مشير اليه ان شعر الكلب وعظمه طاهر وعند الحسن نجس وكذا عظم  
 العيل وعند محمد نجس كما في الزاهدي وفي الاضافة اشعار بان هذه الاشياء التي طاهرة  
 بالطريق الاولي ومع هذا لو ترك الميتة لكان اولي والاشياء معتبرة بالبيوت من بلاد مصر  
 والافضلة كما في تاصيحات وغيره ولما كان حكم الانسان مخالفا للحيوانات في الاكثر افرده  
 بالذكر فقال وكذا الشعر والعظم والعصب للانسان الميت طاهر وعن محمد بن يحيى الصلوة  
 مع شعره اذا كان اكثر من قدر الدرهم والفتوي على انه طاهر وعظمه طاهر محرم احراما لغيره  
 لو الطين في وقت لم يركل وعن ابن مقبل انه يركل وفي تخصيص الانسان اياما الى ان

قوله يظهر

قوله يظهر  
 قلت لعل ما روي في  
 ان الميتة نجسة  
 في كل جزء من اجزائها  
 كالعظام والاشياء  
 التي فيها عظم  
 لانها من اجزاء  
 الميتة

وعلم انفس

قوله يظهر

وذكر في الاصل من الجود والابدية لما دونها من الرضا والرضا عن الله والرضا بالرضا والرضا بالرضا

فصل

الشمع الخديرجين من الاقلام النخلة ان شمع طاهر كالمزاهدي يبرق فيهما الحسن بالشمع  
كالعسل والحجر والورقة والعذرة وشمع الرجاجة طرية كان او باساق قليلة كان او كثيرا الا  
لو كان صلبا يحترق بالاب والغم في ظاهر الرواية لم يجزى بالقليل استحسانا بل مرطبا  
كان او باساق طرية كان او مكثرا على الصحيح ويجزى بالكثير من شمع القث وشمع الجوز ما يأخذ  
مربع الماء وقيل كالمزاهدي كافي القث والشمع انه ما استكثرت الناصبي كالمزاهدي وما الروث  
فجوز خلقه فالابيض في اليابس وذكر الصانع في التمهيد ان الرطب كالنابض للضربة  
قيل هو الاصح والخلق البدر يدل على ان ابا القري والاصح هو الذي فيها سور  
الاصح كالمزاهدي ولحمه نريه عما اذا وقع فيها في الماء او نريه فانها لم تجزى للشمع  
يكبر كافي الزبدة او مات فيها او في غير هاتين وقع فيها يحترق غير ما في المولد والدم  
مسائل لما سبق وبه صرح في المشايخ والاطلاق قد يشير الى ان صغيره وكبيره  
اتضح اي تفرقه وتغير صفة حيوانه وتوصف الكثرة بما يتصف به في المستقبل كما ذكره  
ابن مالك او يفسح اي تقطع او يفسق شحمه وانما يكتب عنه ثلثا يوم منها لم يظهر بالشمع  
اذا انفسخ وفيه اشارة الى انه لروث فيها ذنبا لغائرة او قطعة لحم للشمع يترشح كل ما بها  
كالمزاهدي وغيره او مات مثل آدمي او شاة اي مات احداهما او متلذذ في الجنة والشمع  
فيها سقط يترشح كل الماروح الى القاسم الصغار ذاقه الانسان الميت فيها لا يجزى  
ولو قبل العسل كما في الحيط وعن الجيفة انه ان الجاهلي كالثبابة وعنده ان والشمع  
كالعجاج كالمزاهدي يترشح كل ما بها من الجوز والاحسن الا كفار بالترشح فانه استقام  
عطا البدر هو ان كان مسندا الي نفسها او ما بها كالمزاهدي على ان ليس في الانسان والصحاح  
الاول وان تعريف المصنف اليه يقتضي ترشح كل جزء من اجزاء الماء او سياتي خلقه  
وفي الكلام دلالة على انه يترشح الجوز او لانه يترشح وفي المزاهدي لروثه فيها عظم  
سليخ بالحجاسة وتغير اجزائه يظهر بالترشح وكان عسلا للعظم وفي الجوز لروثه

هذا هو الذي  
منه وقوله  
الاصح هو الذي  
فيها سور

رون  
بدر  
الاصح هو الذي  
فيها سور

الاصح هو الذي  
فيها سور

هذا هو الذي  
منه وقوله

عصا